

## وسائل الشيعة

[ 20 ] الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن رجل دخل في صلاته فنسي أن يكبر حتى ركع وذكر حين ركع هل يجزيه ذلك وإن كان قد صلى ركعة أو ثنتين؟ وهل يعتد بما صلى؟ قال يعتد بما يفتح به من التكبير أقول ويأتي ما يدل على ذلك (1). 7 - باب استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات وجواز إيقاع النية مع أيها شاء وجعلها تكبيرة الإحرام وجواز الاقتصار على خمس وعلى ثلاث وعلى واحدة (7238) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة جميعا عن عبد الله بن سنان عن حفص يعني ابن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر (1) الحسين (عليه السلام) بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين (عليه السلام) التكبير فلم يحر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين (عليه السلام) التكبير في السابعة فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فصارت سنة. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد (1) يأتي في الحديث 6 من الباب 7 من هذه الابواب. الباب 7 فيه 9 أحاديث 1 - التهذيب 2: 67 / 243. (1) المحاوره: المجاوبه، استنطقه: استنطقه. (هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة، 2: 640). (\*)

---